وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية الإدارية المشتركة
رقم: ١١/٩٨٨٨
ورد في: ١٢ تشرين ٢٠٢٦

الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الوزراء

تعميم رقم ٢٠٢٦/٢٤

إلى جميع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات

بشأن الإفادة عن موضوع تحقيق الإزدواجية من الإستفادة من التعويضات المؤقتة

عملًا بالأحكام القانونية والتنظيمية التي أقرّت التعويضات والزيادات المؤقتة اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ولغاية تاريخه، بموجب المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ والمراسيم ٢٠٢٣/١١٢٢٧ و٢٠٢٤/١٣٠٢٠ و٢٠٢٤/١٤٠٣٣ و٢٠٢٦/٣٦٢٨ وتعديلاتها، التي أقرّت مبدأ عدم جواز تحقق الازدواجية بالاستفادة منها،

ولما كان بعض العاملين في القطاع العام حالياً (إدارات عامة – مؤسسات عامة – بلديات – اتحادات بلديات) هم من المتقاعدين في الوقت عينه، ويستفيدون في هذه الحالة من معاش تقاعدي بالإضافة الى التعويضات المؤقتة المرتبطة به،

ولما كانت الأحكام القانونية والتنظيمية أعلاه تُلزم الشخص الذي تحققت لديه الازدواجية بالاستفادة، إبلاغ الإدارة بهذه الواقعة من أجل اتخاذ الإجراء اللازم من خلال منع تحقق الازدواجية واسترداد ما تم قبضه دون وجه حق، تحت طائلة حق الإدارة في أي حين باسترداد هذه المبالغ،

وعليه،

يُطلب إلى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات كافة، إجراء تدقيق يُحدد الأشخاص العاملين لديها والذين هم من المتقاعدين الذين يتقاضون معاشات تقاعدية من خزينة الدولة في الوقت ذاته، وإفادة وزارة المالية بنتيجة التدقيق بموجب جداول اسمية تحدد الأشخاص ذات الصلة بالإضافة الى كامل التعويضات المؤقتة المقبوضة اعتباراً من ٢٠٢٢/١٠/١ ولغاية تاريخه من أجل إجراء المقتضى القانوني وذلك خلال مهلة شهرين على أقصى حد من تاريخ صدور هذا التعميم.

بيروت، في: ٢٠٢٦/١٠/٢

رئيس مصلحة الإدارة والتنفيذ

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام